

## قانون رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠٠٥

### بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١م في شأن المجلس الإستشاري الوطني وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بشأن رقابة الصيد المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٨ .
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها .

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات .

- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي. وموافقة المجلس المذكور عليه.

- أصدرنا القانون الآتي :-

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها . ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الإمارة : إمارة أبوظبي

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

السلطة المختصة : هيئة البيئة - أبوظبي

الرخصة : رخصة الصيد الصادرة من السلطة المختصة .

### مادة (٢)

- يحظر صيد الحيوانات والطيور والزواحف داخل الإمارة إلا بترخيص من السلطة المختصة .

- تحدد السلطة المختصة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو بقرار منها مواسم ومناطق الصيد والأنواع المرخصة للصيد ، والأدوات والوسائل المسموح باستعمالها والمحظور استخدامها .

### مادة (٣)

ينعقد للسلطة المختصة تنظيم الصيد داخل المحميات الخاصة المنشأة بغرض تجاري.

### مادة (٤)

يحظر القيام بأي من الأعمال التالية :

١- قتل الطيور أو الحيوانات البرية أو الزواحف أو حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع دون ترخيص من السلطة المختصة.

٢- العبث بأوكار الحيوانات البرية أو الزواحف أو الطيور أو أعشاش الطيور سواء بالتقاط بيضها أو إتلافه أو إيذاء صفارها .

٣- الإمساك بالطيور الجارحة والحيوانات البرية الكاسرة بأية طريقة إلا بترخيص من السلطة المختصة .

٤- استعمال المواد الغرائية واللاصقة في صيد الطيور البرية .

٥- استعمال المواد السامة أو العقاقير المخدرة في قتل الطيور والحيوانات البرية والزواحف .

٦- نصب أي نوع من الفخاخ أو إقامة مراكز الترمويه أو استعمال أدوات له بقصد الإمساك بالطيور والحيوانات البرية والزواحف .

٧- الصيد داخل حدود المحميات الرعوية والمحميات الطبيعية أو بالقرب من المناطق العسكرية.

### مادة (٥)

تصنف الطيور والحيوانات التي يحظر صيدها تبعا لدرجة حمايتها في ثلاث فئات بموجب نظام تصدده السلطة المختصة.

### مادة (٦)

على طالب الترخيص التقدم إلى السلطة المختصة للحصول على الرخصة وتحدد اللوائح الداخلية شروط وإجراءات منح الترخيص، وتجديده، والتزامات المرخص له، وحالات الغاء الترخيص أو إيقافه.

## مادة (٧)

يصدر وزير العدل بالإتفاق مع رئيس السلطة المختصة أو نائبه قراراً بتحديد موظفي السلطة المختصة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي للتحقق من الإلتزام بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولموظفي السلطة المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقوانين السارية. وأن يحيلوا المخالف إلى السلطات القضائية طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة .

## مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٠.٠٠٠) درهم عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بصيد طير أو حيوان بري أو زواحف وكان مدرجا بالقائمة الأولى من النظام الصادر من السلطة المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠.٠٠٠) درهم عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الطير أو الحيوان أو الزواحف مدرجا بالقائمة الثانية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ، والغرامة التي لا تقل عن (٥.٠٠٠) درهم خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الطير أو الحيوان أو الزواحف مدرجا بالقائمة الثالثة.

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٠٠٠٠) ألف درهم كل من قام بصيد طير أو حيوان بري أو زواحف لم يدرج في أي من القوائم المشار إليها.

في جميع الأحوال - عند الحكم بالإدانة - يجوز سحب الرخصة ومصادرة الأدوات والأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

### مادة (٩)

تحدد السلطة المختصة - بقرار منها - رسوم إصدار الرخص ولها الحق في تعديلها، ويخطر بها المجلس التنفيذي.

### مادة (١٠)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح السلطة المختصة.

### مادة (١١)

تصدر السلطة المختصة اللوائح الداخلية والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

## مادة (١٢)

- يُلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## مادة (١٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-

بتاريخ : ١٠ / سبتمبر / ٢٠٠٥ م .

الموافق : ٦ / شعبان / ١٤٢٦ هـ .